



05 ماي 2016

من وزير المالية

إلى

السيدة المديرة العامة للمحاسبة
العمومية والاستخلاصالموضوع: حول طلب الإعفاء من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل
بالطرق

المرجع: مكتوبك عدد 01/331 بتاريخ 18 أفريل 2016

تبعا لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه الذي طلبت بمقتضاه إبداء الرأي حول
مراسلة مؤسسة ب التي أفادت أن مصالح الاستخلاص طالبتها
بخلاص المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرق الموظف على الحافلة التي
تملكها والمخصّصة لنقل المسنين المتواجدين بها وذلك بعنوان السنوات من 2013 إلى
2016 وطلبت على هذا الأساس السماح لها بخلاص المعلوم لسنة 2016 وإعفائها من
المعلوم بعنوان السنوات السابقة، يشرفني إعلامك أنه طبقا لأحكام الفصل 40 من القانون
عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984
كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة تعفى من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل
بالطرق خاصة الحافلات المستعملة في نقل المعوقين والتي هي على ملك الجمعيات
المعنتية بالمعوقين.

وبالتالي وباعتبار أن الحافلة هي على ملك الجمعية بولاية
وأن المسنين الذين يتم نقلهم لا يعتبرون أشخاصا معوقين فإن الحافلة المذكورة تبقى
خاضعة للمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرق طبقا للتشريع الجاري به العمل. دد

والسلام